



الزكاة ونصابها

والزكاة من الذهب والفضة والثمر والحبوب والذواب على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قسمها فجائز، وإن أعطاها الإمام فجائز.

يتحدث البرجاري عن نصاب الذهب والفضة وعن الزكاة فيه وأئمها واجبة في هذه الأجناس التي ذكرها، الذهب والفضة واجبة فيها الزكاة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً الذي تجب فيه الزكاة، أي ما يساوي الآن خمسة وثمانين غراماً، وأما الفضة فمثنتي درهم، ما يساوي بالغرام خمسة وخمسين غراماً، وفيه ربع العشر، فإذا حال عليه المول وبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، وكذلك الحبوب، ما كان مكيلاً ومدخراً، فإن نصاب الحبوب خمسة أو سق كاما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾ ، وبالصاع ثلاثة وبالمد ألف ومئتين مد، وبالكيلو سبعمائة وثمانية وستين كيلو، فإذا بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، وأما الإبل فنصاب الإبل خمسة، ومن الغنم أربعون، والبقر ثلاثون، كما قد جاءت في ذلك الأحاديث، فإن قسمها فجائز، يعني إن توقيع هذا فجائز وإن أعطاها فهذا الإمام جائز ويُسقط وجوب الزكاة عنه.

(1) صحيح البخاري (1447).

مواد ذات صلة:

شرح شرح السنة
شرح السنة

